المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الكونفيدرالى السويسرى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الكونفيدرالى السويسرى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـــاق

بين جمهورية مصر العربية

والاتحاد الكونفيدرالى السويسرى

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات

ديباجة

إن حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الفيدرالى السويسرى ،

رغبةً منهما فى تعزيز التعاون الاقتصادى بما يعود بالنفع المتبادل عليهما ،

وسعيًا لإيجاد والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى كل منهما فى إقليم الطرف الآخر المتعاقد ،

وإدراكًا منهما للحاجة إلى تشجيع الاستثمارات وحمايتها لتعزيز الازدهار الاقتصادى والتنمية المستدامة فى كلا البلدين ،

واقتناعًا منهما بأن تلك الأهداف يمكن تحقيقها بدون التراخى فى المعايير الصحية والأمنية والبيئية ذات التطبيق العام ،

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يتضمن مصطلح «استثمار» كافة أنواع الأصول التى لديها خصائص الاستثمار ، مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى ، وتوقعات الكسب أو الربح ، أو تحمل المخاطرة ، سواء كانت منشأة أو مكتسبة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر المتعاقد وذلك وفقًا لقوانين وتشريعات الدولة المضيفة للاستثمار ، وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر - الآتى :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أى حق عينى آخر ، والحقوق المستمدة منها ، مثل حقوق الارتفاق ، الرهونات العقارية ، حقوق الارتهان ، حقوق الانتفاع والحقوق المماثلة ،

(ب) الأسهم والحصص أو أى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات ،

(جـ) المطالبــة باستحقاقات ماليــة أو بأداء أعمــال ذات قيمــة اقتصاديـة ، باستثناء المطالبـات الناشئة فقط من العقـود التجارية لبيع السلع أو الخدمات أو من الائتمانات التى تتعلق بعمليــات تجاريــة ذات تاريـخ استحقــاق أقل من ثلاث سنوات ،

(د) حقوق الملكية الفكريــة ، وبالأخص ، حقـوق النشر ، حقـوق الملكيـة الصناعـية (مثل براءات الاختراع ونماذج الخدمات ، والتصميمات أو النماذج الصناعية ، أو العلامـات التجارية أو الخدمـية والأسمـاء التجارية ، وعلامات المنشأ) ، والمعرفة التقنية والشهرة التجارية ،

(هـ) الامتيازات ، وتضم امتيازات البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها بالإضافة إلى كافة الحقوق الأخرى سواء الممنوحة بموجب القانون ، أو بموجب عقد أو بقرار السلطات المختصة فى الدولة .

ولا يؤثر اى تغيير يطرأ على الشكل الذى أقيم به الاستثمار على صفته كاستثمار وفقًا لهذا الاتفاق .

٢ - مصطلـح «مستثمر» يعنــى ، بالنسبة إلى أى من الطــرفـين المتعاقـدين ، أى شخص طبـيعى أو أى كيـان قانونى قام بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويعرف على النحو التالى :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يعتبر ، وفقًا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، من مواطنيه ، ولا يشمل ذلك الشخص الطبيعى الذى يحمل جنسية الطرفين المتعاقدين .

(ب) الكيان القانونى ، والذى يضم :

(ب - ١) الشركات والهيئات وجمعيات الأعمال وغيرها من المنظمات ، التى تشكل أو تنظم وفقًا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، ويكون لها مقر قانونى ، وتباشر نشاطًا اقتصاديًا حقيقيًا فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

(ب - ٢) كيـــانًا قانـونيًا غـير مؤسس وفقـًا لقانـــون ذلك الطـرف المتعـاقـــد ولكن واقع تحت السيطرة الفعلية لشخص طبيعى كما هو وارد فى تعريف الفقـــرة (أ) أعـــلاه ، أو من قبـــل كيـــان قانـــونـــى للتعريـف الوارد فى الفقرة (ب - ١) أعلاه .

ويقصد بالسيطرة الفعلية السيطرة على الكيان القانونى إذا كان المستثمر لديه سلطة تعيين أغلبية مديريه أو توجيه أعماله بشكل قانونى . بالنسبة لمصر ، تتطلب السيطرة على الكيان القانونى أيضًا أن يكون المستثمر مساهمًا فى هذا الكيان قانونيًا .

٣ - مصطلح «عائدات» يعنى الأموال الناتجة عن الاستثمار وتتضمن بالأخص الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، توزيعات الأرباح ، الإتاوات ، والأتعاب .

٤ - مصطلح «إقليم» يعنى إقليم كل طرف متعاقد وفقًا لما هو معرف بقوانين الطرف المتعاقد المعنى بما يتفق والقانون الدولى .

(المـــادة الثانية)

نطاق التطبيق

١ - يطبق الاتفاق الحالى على الاستثمارات المقامة فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، سواء قبـــل أو بعـــد دخـول الاتفاق حيز النفاذ ، لا يطبـــق هذا الاتفـــاق على المطـــالبـــات أو المنازعـــات الناشئة عن الأحداث التى وقعت قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - فيمـــا يتعلـــق بالجـوانب الضريبيـــة ، يسرى اتفاق تجنب الازدواج الضريبى الموقع بين الطرفين المتعاقدين فى حالة وجود تعارض مع هذا الاتفاق .

(المـــادة الثالثة)

التشجيع ، التيسير ، والقبول

١ - يجب على كل طرف متعاقد - قدر الإمكان - تشجيع وتيسير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر داخل إقليمه ، وقبول هذه الاستثمارات بما يتفق وقوانينه ولوائحه .

٢ - فى حالة قبـــول أحـــد الطرفـــين المتعاقـــدين لاستثمـــار فى إقليمه يجب عليه - وفـقـًا لقـــوانينـــه ولوائحـــه - القيـــام بتيسير إصـــدار كافـــة التصـــاريح اللازمـــة المرتبطة بهذه الاستثمارات بما فى ذلك تصاريح تنفيذ اتفاقيات التراخيص والعقود الخاصة بالخدمات الفنية ، والتجارية أو الإدارية ، بالإضافة إلى التصاريح اللازمة لأعمال الإداريين والفنيين اللذين يختارهم المستثمر .

٣ - من أجل زيادة التدفقات الاستثمارية ، سوف يتعاون الطـرفـان المتعاقـدان على النحـو المنصـوص عليـه فى الفصـل الرابـع ، المادة (٢٥) من اتفاق التجارة الحرة بين جمهورية مصر العربية ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (الافتا) .

(المـــادة الرابعة)

الحماية والمعاملة

١ - تمنح استثمارات وعوائد مستثمرى كل طرف متعاقد - فى كافة الأحوال - معاملـــة عادلـــة ومنصفـــة ، وتتمتع بالحماية والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجوز بأى طريقة لأى من الطرفين المتعاقدين الإضرار بإدارة ، صيانة ، استخدام ، التمتع ، والتوسع أو التصرف فى هذه الاستثمارات عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المقامة فى إقليمه وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يتم منحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو لاستثمارات وعوائد مستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعنى .

٣ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى طرف ثالث ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعنى ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات ، صيانتها ، استعمالها ، والتمتع بها أو التصرف فيها .

٤ - لا تطبق هذه المعاملة على أى ميزة ممنوحة لمستثمرى دولة ثالثة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بناءً على عضوية هذا الطرف فى اتحاد جمركى ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة أو ترتيبات إقليمية ذات طبيعة مماثلة أو بمقتضى اتفاق متعلق بتجنب الازدواج الضريبى .

٥ - أنه من المعلوم أن تلك المعاملة الأكثر رعاية المشار إليها فى هذه المادة لا تشمل آليات تسوية منازعات الاستثمار المنصوص عليها فى الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالاستثمارات والمبرمة من قبل الطرف المتعاقد المعنى .

(المادة الخامسة)

التحويل الحر

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين قاموا بالاستثمار فى أراضيه التحويل الحر دون قيد أو تأخير بعملة قابلة للتحويل للمبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات ، وبخاصة ما يلى :

(أ) العائدات .

(ب) المبالغ المتعلقة بالقروض المتحصل عليها أو بالالتزامات التعاقدية الأخرى التى تم التعهد بها فى شأن الاستثمار .

(جـ) المبالغ المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بإدارة الاستثمار .

(د) الإتاوات وغيرها من المدفوعات الناشئة من الحقوق المنصوص عليها فى المادة (١) ، الفقرة (١) ، نصوص (ج) و(د) و(هـ) من هذا الاتفاق .

(هـ) المكاسب والمستحقات الأخرى الخاصة بالموظفين المستخدمين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار .

(و) المدفوعات الناشئة عن التعويض المدفوع بموجب المادتين (٦) و(٧) من هذا الاتفاق .

(ز) رأس المال الأساسى والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .

(ح) الإيرادات المتحققة من البيع الكلى أو الجزئى أو تصفية الاستثمار ، متضمنة الزيادة المحتملة فى قيم تلك الإيرادات .

٢ - تعتبر التحويلات قد تمت «دون تأخير» إذا كانت قد تمت فى حدود المدة الزمنية اللازمة عادة لإتمام إجراءات التحويل ، ويجب ألا تتجاوز هذه الفترة ، بأى حال من الأحوال ، مدة ثلاثة أشهر .

٣ - ما لم يتفق على خلاف ذلك مع المستثمر ، يتم التحويل بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل وفقًا للوائح سعر الصرف المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المقامة فى إقليمه تلك الاستثمارات .

٤ - فى الحالات الاستثنائية إذا ما أدت المدفوعات أو التحركات الرأسمالية أو هددت بإحداث مشكلات جادة بالنسبة للعمليات الخاصة بالسياسة النقدية أو سياسة سعر الصرف لأى من الطرفين المتعاقدين ، فإن الطرف المتعاقد المعنى من الممكن أن يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية بالنسبة لتحركات رؤوس الأموال ، على ألا يتجاوز العمل بهذه الإجراءات ستة أشهر ، وعلى أن تتوافق هذه الإجراءات مع التزامات الطرف المتعاقد المعنى فى اتفاقية صندوق النقد الدولى . ويمكن مد العمل بالإجراءات الوقائية من خلال الإعلان عن ذلك رسميًا .

على الطرف المتعاقد المطبق للإجراءات الوقائية إخطار الطرف المتعاقد الآخر ، وإعلان الموعد المقرر لإزالتها فى أقرب وقت ممكن .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الإجراءات الوقائية يجب :

(أ) أن تكون غير تمييزية .

(ب) أن تتجنب الضرر غير الضرورى للمصالح الاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر ،

(جـ) ألا تتجاوز الحد اللازم للتعامل مع الظروف المبينة أعلاه ،

(د) أن تكون مؤقتة ويتم إلغائها تدريجيًا عند تحسن الوضع المحدد أعلاه .

(المـــادة السادسة)

المصادرة والتعويض

١ - لا يجـوز لأى من الطرفين المتعـاقـدين اتخـاذ أى إجراءات مـصـادرة أو تأمـيم لاستثمـارات مستثمـرى الطـرف الآخـر أو أى إجـراءات أخـرى لها نفـس الطبيعـــة أو الأثـــر ما لم يكن ذلك للمصلحـــة العـامـــة وعلى نحو غـيـر تمييزى وطبقًا للقانون وبشرط تقديم تعويض فورى وملائم وفعال . ويجب أن يكون هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المصادر قبل التاريخ الذى تمت فيه المصادرة مباشرة أو قبل التاريخ الذى أصبحت فيه المصادرة أمراً معروفًا للعامة ، أيهما أسبق .

٢ - يجب أن يتضمن التعويض دفع فائدة وفـقـــًا لسعـــر الفائـدة التجارى العادى عن الفترة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

٣ - يجب ســـداد التعـــويض بعـملـــة قـابلـــة للتـحـويل وبدون تأخـيـر وعلى نحـو يسهل تحويله .

٤ - للمستثمـر المتضـرر الحـق ، وفـقـــًا لقانون الطرف المتعاقد القائم بالمصادرة ، فى مراجعة حالته وفى تقييم استثماراته وذلك من قبل سلطة قضائية أو أى سلطة أخرى وطنية مستقلة ، وذلك طبقًا للمبادئ المحددة فى هذه المادة .

٥ - إذا صادر طرف متعاقد الأصول الخاصة بكيان قانونى أنشأ أو أسس بموجب القانون السارى فى أى جزء من إقليم هذا الطرف ، وكان مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر يمتلكون أسهم فى هذا الكيان ، فسوف يعمل هذا الطرف المتعاقد ، قدر الإمكان ووفقًا لقوانينه ، على ضمان إتاحة التعويض وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة لهؤلاء المستثمرين .

٦ - لن تسرى أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية التى تمنح فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، أو إعادة توظيفها أو تجديد استخدامها أو خلقها بما يضمن توافق هذا الإصدار وإعادة التوظيف والتجديد والخلق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

(المادة السابعة)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى طرف متعاقد إلى خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث أخرى مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الأخير سوف يمنح هؤلاء المستثمرين معاملة تتفق والمادة (٤) من هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق برد قيمة الخسائر أو التأمين ضد الخسائر أو التعويض أو غير ذلك من أوجه التسوية الأخرى .

(المادة الثامنة)

التزامات أخرى

يجب على كل طرف متعاقد مراعاة أى التزام كتابى تعهد به فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر داخل إقليمه .

(المادة التاسعة)

أحكام أكثر أفضلية

إذا كانت الأحكام الواردة فى تشريعات أى من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته وفقًا للقانون الدولى السارى على كل من الطرفين المتعاقدين ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق ، فإن تلك الأحكام أو النصوص ستطبق بدلاً من هذا الاتفاق .

(المـــادة العاشرة)

الاستثناءات الأمنية

لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء التزاماته المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الضرورية ، شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو تمييزية أو تشكل قيداً مقنعًا على المستثمرين والاستثمار .

(المـــادة الحادية عشرة)

مبدأ الحلول

إذا تلقى أحد مستثمرى الطرفين المتعاقدين مدفوعات ، بموجب عقد تأمين أو ضمان أو تعويض ، من المؤمن المؤسس وفقًا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يقر بالتنازل عن أى حق أو مطالبة تستحق للمستثمر للمؤمن ، والإقرار بحق المؤمن بموجب الحلول فى ممارسة هذا الحق أو المطالبة بنفس قدر ما يحق للمستثمر . ويتلقى المستثمر مدفوعات وبالتالى استيفاء المؤمن لحقوق المستثمر ، لا يجوز للمستثمر المطالبة بهذه الحقوق .

(المـــادة الثانية عشرة)

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ - المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات هذا المستثمر فى إقليم الطرف الأول والتى ترتبط بخرق مزعوم لهذا الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بـ «نزاع الاستثمار») ، يجب تسويتها ، دون الإخلال بالمادة (١٣) من هذا الاتفاق (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) ، وإلى حد الإمكان ، من خلال المشاورات والمفاوضات أو الوساطة . (المشار إليهم فيما بعد بـ «إجراء التسوية الودية») .

٢ - قبل اللجوء لتسوية نزاع الاستثمار وفقًا للفقرة (٣) ، على المستثمر ، بالإضافة إلى الفقرة (١) ، اللجوء للإجراءات الإدارية الداخلية للطرف المتعاقد والذى يتم فى إقليمه الاستثمار (المشار إليه فيما بعد بـ «طرف النزاع») . يحق للمستثمر إخضاع نزاع الاستثمار للإجراءات الإدارية الداخلية بصورة موازية أو بالتزامن مع إجراء التسوية الودية المشار إليها فى الفقرة (١) . ويجب ألا يتجاوز الإجراءان معًا مدة ٦ أشهر من تاريخ تقديم طلب خطى من المستثمر للمشاورات أو المفاوضات أو الوساطة .

٣ - فى حالة تعذر تسوية النزاع وديًا خلال ٦ أشهر ، وعدم رضا المستثمر عن نتائج الإجراءات الإدارية الداخلية ، يحق للمستثمر اللجوء إلى أيا من الطرق الآتية :

محاكم الطرف المتعاقد والذى تم فى إقليمه الاستثمار ،

مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ،

محكمة تحكيم منشأة لهذا الغرض - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المتنازعة - بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ،

أو

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار الذى تأسس بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية واشنطن») .

٤ - كل طرف متعاقد ، بموجب هذا الاتفاق ، يعطى موافقة غير مشروطة ولا رجعة فيها ، لإخضاع نزاع الاستثمار للتحكيم الدولى وفقاً للفقرة (٣) أعلاه ، غير أنه ، فى حالة توقيع المستثمر وطرف النزاع على عقد استثمار ، تطبق الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة فى هذا العقد ، فى تسوية النزاعات الناتجة عن خرق هذا العقد . وأنه لمن المفهوم أن هذا يتم دون الإخلال بتسوية نزاعات الاستثمار الناتجة عن خرق هذا الاتفاق .

٥ - لا يجوز للمستثمر التقدم بأى مطالبة لمحكمة وطنية أو للتحكيم ، إذا مضت أكثر من ٥ سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بخرق هذا الاتفاق ، وعلمه بالخسارة والضرر الناتج عن هذا الخرق .

٦ - فى حالة لجوء المستثمر إلى أحد الوسائل المشار إليها فى الفقرة (٣) ، فإن هذا الاختيار نهائى .

٧ - ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك ، تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين ، محكم معين من قبل كل طرف نزاع ، وثالث ، يكون هو رئيس محكمة التحكيم ، معين بموافقة طرفى النزاع . فى حالة عدم تشكيل محكمة التحكيم خلال ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم ، يقوم أمين عام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ، بناءً على طلب أحد طرفى النزاع ، بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد .

٨ - تقوم محكمة التحكيم بتسوية النزاع وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ولمبادىء وقواعد القانون الدولى المطبقة .

٩ - لمحكمة التحكيم فقط جواز الحكم بأحد البديلين الآتيين أو كليهما :

(أ) الأضرار النقدية وأى فائدة قابلة للتطبيق .

(ب) إعادة الممتلكات ، وفى هذه الحالة ينص القرار على أنه يجوز للطرف دفع الأضرار النقدية وأى فائدة قابلة للتطبيق بدلاً من إعادة الممتلكات .

يجوز لمحكمة التحكيم أيضًا إقرار التكاليف وأتعاب المحاماة وفقًا لقواعد التحكيم المطبقة .

١٠ - أحكام التحكيم نهائية وملزمة لطرفى النزاع ، ويجب إنفاذها دون تأخير طبقًا لقانون الطرف المتعاقد المعنى .

(المـــادة الثالثة عشرة)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تسوى المنازعات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق نصوص هذا الاتفاق - قدر الإمكان - من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا تعـــذر وصـــول الطـــرفـين المتعـاقـدين إلى اتفـاق خـلال ٦ أشـهـــر من تاريخ بداية النزاع بينهما ، يتم تحويل الأخير ، بناءً على طلب أى من طرفى التعاقد ، إلى محكمـة تحكيـم من ثلاثـة أعضـاء . يقـوم كل طرف متـعاقـد بتـعيين محكم ، ويقوم هذان المحكمان باختيار رئيس والذى يكون أحد مواطنى دولة ثالثة .

٣ - إذا لم يقم أحد الأطراف المتعـاقـدة بتـعـيين محكم ، ولم يمتـثل لدعـوة الطرف المتعاقد الآخر للقيام بهذا التعيين خلال شهرين ، يعين المحكم بناءً على طلب هذا الطرف المتعاقد بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم يتوصل المحكمان لاتفاق حول اختيار رئيس محكمة التحكيم خلال شهر من بعد تاريخ تعيينهم ، يتم تعيين الرئيس بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - فى الحالات المحددة فى الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة ، إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية ممنوعًا من ممارسة الوظيفة المذكورة أو من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، يتم التعـيـين بواسطـــة نائب رئيس محكمـــة العـدل الدوليـة ، فـإذا ما كـان هـو الآخـــر ممنوعًا من ممـارســـة الوظيفـــة المذكورة أو من مواطنى أى من الطـــرفـين المتعـاقـــدين ، يتم التعيين بواسطة أقدم القضاة فى المحكمة على ألا يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٦ - رهنًا بأحكام أخرى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها . يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين تكاليف العضو التابع له فى محكمـــة التحكيم وتمثيله فى إجراءات التحكيم . تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية يتم تحملها مناصفة بين طرفى التعاقد ، ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك .

٧ - تقوم محكمة التحكيم بتسوية النزاع وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ومبادئ وقواعد القانون الدولى المطبقة . وقرارات محكمة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(المـــادة الرابعة عشرة)

أحكام ختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات الدستورية لدخـول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ فى كلا الطرفين المتعاقدين ، ويظل الاتفاق ساريًا لمدة عشـر سنوات ، ما لم يتم تقديم إخطار كتابى بطلب الإنهاء قبل ٦ أشهر من تاريخ انقضاء هذه المدة ، وتجدد لمدة سنتين ثم لمدد مماثلة .

٢ - فى حالة الإخطـار الرسمى بإنهاء الاتفاق الحالى ، يستمر سريان أحكام المواد من (١) إلى (١٣) لمدة عشر سنوات بالنسبة للاستثمارات المقامة قبل إنهاء الاتفاق .

٣ - يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٣

وإشهـاداً على ذلك ، قـام الموقعـون أدناه ، المفـوضـون لذلك من قـبل حكومـاتهم ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠ من أصلين من ثلاث نسخ متطابقة باللغات العربية ، الفرنسية ، والإنجليزيـــة ، ولكل منهـا ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسـير يعتد بالنص الإنجليزى .

عـن	عـن
حكومة جمهورية مصر العربية	المجلس الفيدرالى السويسرى
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٥) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الكونفيدرالى السويسرى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٥) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الكونفيدرالى السويسرى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو